

## الادارة العامة — الثقة العامة

جواب سؤال الاول:

- يسأل بديع عن جرم احتلاس نام لانه قام ب فعل هو الخروج من الغرفة بدل على تغير بيته كاملاً إلى ملك للعمال. (درجات)
- وفقاً لشرط التجريم (ضرر او تنفع) هذا احتلاس اقتصادي حالي لأن المال العام المحتلس تجاوز خمسة الف ليرة ويخصّص للماء الناس من قانون العقوبات الاقتصادية التي جرمت احتلاس الاموال العامة. (درجات)
- جرم نام كما ذهبت النفس السورية. وإذا لم يضطّر وهو يخرج وعدل عن جريمته بولف فعله احتلاس نام ويسقطه من التهم الابتدائي. (درجات)
- هو شروع كما ذهبت النفس المصرية لانه لم يغادر الادارة التي يعمل لديها اي انه لم يتم الفعل الذي يدل على تغير النية. وإذا لم يضطّر فهو يخرج وعدل عن جريمته. لا يولف فعله حریمة لانه عول في مرحلة الشروع لنفس. (درجات)
- شروع نام بجرائم استثمار الوظيفة (اجتماع مادي) (درجات)

جواب سؤال الثاني:

- يسأل بديع عن جرم رشوة نام لحدث العقد الجرمي بيته وبين الرئيس بناء على النهاية او قوله كصور للنشاط العملي بالشدة. (درجات) الى جانب الشروع النفس بالاستثمار الوظيفي (اجتماع مادي)
- وفقاً لشرط التجريم (ضرر او تنفع) هذه رشوة اقتصادية لأن الفائدة او تنفع تجاوز خمسة الف ليرة ويخصّص للماء الخامسة عشرة من قانون العقوبات الاقتصادية التي جرمت الرشوة وعذتها جنحة موصوفة لأن العمل مناف للوظيفة. (درجات) وهو أحد الأوصاف الثالثة (الادعاء بالاحتياض ومراعاة فريق) التي تحمل الرشوة الاقتصادية جنحة موصوفة.
- لا يختلف الأمر نام الرشوة بالعقد الجرمي وتتفيدوا ادلة تقييده ليس من عناصر الرشوة. (٥ درجات) الى جانب الشروع النام بالاحتياض، انه لم يستلم نصل (اجتماع مادي)

جواب سؤال الثالث:

- يُلقيان بذراة التزوير وبختنان يزن وطرق التزوير ومحل التزوير.
- التزوير الصادي إساءة استعمال ابصاء او خاتم او بصمة صبّع (المباينة — الماء المعمور) او بتوقيع مزور او صناعة صك او مخطوط (الشيء صك او مخطوط من الله إلى ياه) او حذف او إضافة في مضمون الصك او مخطوط او الاختلاف ب نوعيه مع الاشتراكية لكل حالة . (٤٠ درجة)
- التزوير المعنوي بإساءة استعمال ابصاء على يداه او توبيخه ليقول لم تصدر عن المتعاقدين او ثبت وقعة كاذبة على أنها صحيحة او وقعة غير معترف بها على أنها معترف بها او باختلال أمر (الترك). مع الاشتراكية لكل حالة . (٤٠ درجة)

جواب سؤال الرابع:

- ١- من حيث العمال: الاحتلاس الاقتصادي يقع على العامل العادي فوق خمسة الف خلافاً للعادى الذي يقع على المال العام خمسة الف فما دون والمال الخاص ينافي قيمته كالرسائل التي يوزعها ساغن البريد. (درجات)
- ٢- النشاط الجرمي لا بد من فعل بدل على تغير النية وبه تتم الحرمة ولا بد من إرادة التملك. اي عدم رد المال وبالتالي الخطأ او استعمال المال ليس احتلاساً لانتفاء رغبة التملك.
- الاحتلاس العادي قد يكون جنحاً او موصوفاً حتىها (الجريمة) يختلف الاقتصادي فهو حالي وذا لها المؤلف الى اخطاء الاحتلاس بالتزوير فهو اجتماع مادي. ( درجات) الى جانب تعطيل العزير المخالفين لطوبية الاحتلاس العادي على الاحتلاس الاقتصادي من جانب النفس السورية خلافاً للنفس. (درجات).
- ٣- يسأل المحاسب بأنه ليس موظفاً عانياً عن إساءة التحمل الاقتصادي ( المادة الثامنة قانون العقوبات الاقتصادية) اذا تجاوز المال نعم خمسة الف. و يسأل إساءة لعنوان موصوف (٦٥٨ قانون العقوبات) اذا كان المال العام خمسة الف فما دون ذلك. (١٥ درجة)